تطهير السكين والصلاة مع حمل سكين عليها دم

السؤال: هل يجوز للجزار الذي يحمل سكاكينه معه دائما أن يصلي وعليه السكاكين التي ذبح بها الأضاحي وعليها دم؟

الفتوى المختصرة

الدم نجاسة غليظة، فإذا كان على بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته منه أكثر من قدر مقعر الكف فسدت صلاته. ولذلك يجب إزالة الدم الذي على السكاكين. ويمكن إزالة هذا الدم بالغسل، كما أن النجاسة التي تصيب الأسطح الملساء كالسكين تطهر بالمسح أيضا في المذهب الحنفي؛ فيكفي لصحة الصلاة مسح السكين على الحيوان المذبوح أو مسحها بخرقة.

الفتوى المفصلة

من شروط الصلاة الطهارة من النجاسة، وهي أن يكون بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته طاهرة.[1] وعلى هذا، فمن كانت على بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته نجاسة تزيد على مقدار معين لم تصح صلاته.

وتنقسم النجاسات في المذهب الحنفي، من حيث المنع من الصلاة، إلى قسمين: خفيفة وغليظة. فالنجاسة الغليظة ما ورد نص صريح في نجاسته ولم يرد نص في طهارته، والنجاسة الخفيفة ما ورد نص في نجاسته ونص في طهارته.[2] والمعيار في النجاسة الغليظة ألا تتجاوز قدر مقعر الكف (أي مساحة الدرهم)، وفي النجاسة الخفيفة ألا تتجاوز ربع الجزء الذي أصابته من الثوب، أو ربع العضو الذي أصابته من البدن.[3] فإذا وجدت نجاسة تزيد على هذه المقادير لم تصح الصلاة.

والدم المسفوح يعد من النجاسة الغليظة؛ لأن الله تعالى حرمه تحريما صريحا،[4] ولم يرد نص بخلاف ذلك. وعلى هذا، فإن وجود دم يزيد على قدر مقعر الكف على المصلي يمنع صحة صلاته، فيجب إزالة الدم.

وبعد هذا كله يمكننا القول بأن من كان على السكاكين التي يحملها دم يزيد على قدر مقعر الكف، فصلاته التي صلاها على تلك الحال فاسدة. ولذلك يجب إزالة هذا الدم.

ولإزالة النجاسة شرعا طرق مختلفة، وفي مقدمتها الغسل بالماء؛ فلا خلاف في أن الماء يزيل النجاسات الحقيقية، فإن الله تعالى أخبر أنه أنزل الماء للتطهير.[5] وفي المذهب الحنفي تزال هذه النجاسات أيضا بالمائعات الطاهرة التي تمكن بها الإزالة (وهي ما تسيل بالعصر).

ومن الطرق التي تحصل بها الطهارة الكافية للصلاة عند الحنفية إزالة النجاسة التي تصيب الأسطح الملساء بالمسح من غير غسل. فقد نص في متون الحنفية على أن المسح يكفي لإزالة النجاسة التي تصيب السيف أو المرآة الذين يحملهما الإنسان.[6] ولا فرق في ذلك بين النجاسة الجامدة والمائعة.[7] ولذلك يجب تطهير السكين بمسحها بخرقة أو بغسلها. وأما في المذهب الشافعي فالنجاسة التي تصيب الأسطح الملساء لا تطهر بالمسح، بل لا تطهر إلا بالغسل.[8]

---

1. عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب* (المدينة المنورة: دار السراج، 2010)، 2/100.
2. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، تحقيق: سعيد بكداش (المدينة المنورة: دار السراج، 2019)، 1/391-392.
3. الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*، 2/104-106.
4. انظر: البقرة 2/173.
5. الأنفال 8/11.
6. أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* (بيروت: الرسالة العالمية، 2009)، 1/116.
7. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 1/563.
8. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المجموع شرح المهذب* (بيروت: المكتبة العصرية، 2014)، 1/393.